

بلغ المرام / كتاب البيوع (تتمة باب شروطه ومانهي عنه)

951 هـ (عبدالرحمن البراك) 7341/3/2

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ في تتمة كتاب البيوع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر -

00:00:00

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. نعم. رواه مسلم لا اله الا من من المقرر عند اهل العلم ان من شروط العلم -

00:00:20

العلم والعلم بالثمن والعلم بالاجل وتقدم النهي عن بيع جبل الحبلة وانه نهى عنه لما فيه من من الجهالة اما في الاجل ولا في في المبيع نفسه على التفسيرين المتقدمين -

00:00:45

وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وانا عن بائع عن بيع الغرر وعطف هذا على هذا كأنه من عطفه الخاص العم على الخاص فيبيع الحصات وبيع جبل الحبل كله من من بيع الغرر لما فيها من الجهالة -

00:01:15

قالوا بيع الحصاة فسروه بتفسيرين اما ان يقول ارمي بهذه الحصاة وما تقع عليه من الشيب او من هذه السلع وعليك بکذا. خلاص يعني اه شخصك باختك كان من النوع -

00:01:42

هذا حصاة هذا غرض شبه قمار يمكن تقع على شيء ثمين فيكون الغبن الغبن على من رخيص فيكون المغبون والمشتري وفسره بعضهم بتقدير مسافة المبيع من من الارض يقول ارمي بهذه اللحظات وما تنتهي اليه -

00:02:08

الحساب كذا يمكن عليك من مساحة الارض يرمي بها وهذا المساحة تختلف باختلاف قوة الرانى يمكن اه الرامي يمكن يتحيز مع البائع ولا مع المشتري يبعد ولا يقرب فالاهم انه غراب -

00:02:46

بعتك ما تنتهي الي الحصاد ارمي الحصان يمكن الحصاد يرميها بيده ولا فيه نبيطة هذا منكر لأن فيها لأن المبيع حينئذ يكون مجهولا يكون فيه غفل عن البائعة والمشتري من ابعدت الحصات -

00:03:16

كان من من حظ من؟ المشتري ويقع الغبن على البائع. وان قربت بالعكس عن بيع الحصاد وعن بيع الغرر نهى رسول الله عن بيع الغرض هذا عام يعني جامع لكل الصور -

00:03:45

السور التي فيها جبل حبلا وبيع الحصاد وما قد يأتي بيع الملامسة وانواع اخرى من اه مما يتضمن الجهالة الغرر يكون البائع او المشتري يعني آآ مغدور مخدوع ففي كل ففي كل بيع يتضمن الغرر -

00:04:05

الجهالة فانه ينهى عنه مما من الصور المنصوصة في الاحاديث وغيرها وقد يخترع الناس طلعت في البيع تضمن مثل هذا نعم. البيع فاسد احسن الله اليكم. اي نعم. ليكون البيع لا يصح. لا يصح. ولو رضي -

00:04:43

احدهم الربا يتراضى عليهما تراضوا يعني لا يصح. لا يصح نعم احسن الله اليكم عنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشتري طعاما فلا بيعه حتى يكتاله رواه مسلم -

00:05:13

في هذا هذه النهي عن بيع الطعام الا بعد قبضه وقبضه يكون بالكيد جاء عن ابن عباس انه قال ولا ارى غير الطعام الا مثله يعني انه لا يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع الا بعد قبضه -

00:05:37

من باع من اشترط طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله نعم وعنه رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه رواه احمد والنسائي وصححه الترمذى وابن حبان ولابي داود - [00:06:00](#)

من باع البيعتين في في بيعه فله اوكسهما او الربا وهذا الحديث في النهي عن بيعتين في بيعه وهذا اختلف الناس في تفسيره المشهور في في فقه الامام احمد - [00:06:20](#)

يجعلون في بيعه هو شرط عقد في عقد كان يقول بعترك كذا على ان تباعي كذا. يجعلون هذا من بيعتين في بيعه او جعلتك كذا على ان تأجرني كذا من قبيل بيعتين في بيعه - [00:06:47](#)

اوقات وكذا على ان تهبني كذا شرط عقدا في عقد فهو من بيعتين في بيعه وفسره بعضهم ببيع العينة ببيع سلعة بثمن واجل ثم يشتريها نقدا في اقل مما باع هذه - [00:07:08](#)

فيفسر مثل هذا الحديث في سورة العينة ولهما فيها بعضهم يفسره بالبيع المتردد يعني يعني بهذا الى اجل وبهذا نقدا ويفترقان من غير يعني تعيني يجعلون التفسير ايضا بمعنى بيعتين في بيعه - [00:07:42](#)

ويفسرون به معنى اوكسهما يعني انقصهما يعني يصبح لا يلزمه الا يعني الثمن الناقص فله اوكسهما او الربا الله المستعان شرح البسام على هالحديث المشهور من المذهب ما ذكرتموه احسن الله اليكم كان البسام يقول انه يصح - [00:08:26](#)

انه ايش؟ انه يصح. يا اخي انا ذكرت لك تفسيرهم. نعم. وعندهم لا يصح ما يصح انه المذهب لكن هل البسام يقول انه يصح عندهم؟ لا يقول القول الصحيح احسنت الله يعافيك الراجح نعم - [00:09:03](#)

يقول ما اقولها لا لابد من ترجيحنا الشيخ يقول واما تفسير الحديث بان يقول كان المرجح عندهم انه محمول على على العينة نعم هذا الذي رجح نعم. قال واما تفسير الحديث بان يقول بعترك هذا البغير بمئة على ان تباعي الشاة بعشرة - [00:09:22](#)

فلا تدخل اه لانه لا محذور في ذلك الشيخ قال في هل يعني ذكر يعني آآ تفسيره بعرض الخلاف فيما هناك. نعم. قال ما يؤخذ من الحديث النهي عن بيعتين في بيعه ومقتضى النهي التحرير وفساد العقد اختلف - [00:09:46](#)

العلماء كما في معنى بيعتين في بيعه. تمام. فسره الحنابلة بان يشترط احد المتباعين على الاخر عقدا اخر. نعم. كسلف وفرض وشركة ونحو ذلك. كقول البائع المشتري بيتكم كذا بهذا على ان تؤجرني دارك - [00:10:12](#)

نعم فهذا الشرط يبطل العقد عندهم من اصله. منصوص في الزاد نص. نعم. وحكمه لانه اذا فسد اه الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن وهو مجھول فيصير الثمن مجھولا. وفسره بعضهم بان - [00:10:32](#)

بان يقول البائع بعترك هذه السلعة بالفين نسیئة. نسیئة مؤجلة. وبالف نقدا. وبالف نقدا ويفترقان. فايهمما شئت اخذت به واما ابن القيم الظاهر انه طيب انا قلت وكذا واختار احدهما - [00:10:52](#)

احنا لا محظور فيه. من الان. لكن محل اه يعني محل الناهي اذا افترطا وهم وهم على هذا على هذا التنوع او هذا التردد على هذا التردد فله اوكس وما او الربا - [00:11:17](#)

اما مجرد اقول شف هالسلعة الى كذا بالف الان نقدا اختر اختر قال لا اعرف اختار الالف ومشيت. واللي يقول اخذها وعندى الكلفين بعدها ما في اشكال نعم اما ابن القيم رحمه الله فيقول البيعتان في بيعه ايش يقول؟ ابن القيم ابن القيم فيقول البيعتان في بيعه - [00:11:37](#)

ان بيعه السلعة بمائة مؤجلة. ثم يشتريها منه. سورة العينة. بثمانين حالة فقد باع بيعتين في بيعه فان اخذ بالثمن الزائد آآ الزائد اخذ بالربا وان اخذ بالناقص اخذ باوكسهما وهذا من اعظم الذرائع الى - [00:12:11](#)

وهذا هو المعنى المطابق للحديث فانه اذا كان مقصوده الدرهم فانه اذا كان مقصوده آآ الدرهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق الا رأس ماله وهو اوكس الثمنين. فان اخذه اخذ اوكسهما - [00:12:31](#)

فان اخذه اخذ اوكسهما وان اخذ الثمن الاكثر فقد اخذ الربا فلا محيى له عن اوكس الثمنين. او الربا ولا الحديث غير هذا المعنى اما اخذه بمائة مؤجلة او بثمانين حالة فليس فيها ذا ربا ولا جهالة - [00:12:51](#)

ينفذ التفسير الثاني اللي ذكره. نعم. وانما خيره باي ثمن. خيره. نعم وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله الذي يدخل في النهي عن بيعتين في بيع مسألة العينة. وعكسها لأن فيه محظوظ الربا - [00:13:11](#)
وما تفسير الحديث بان يقول بعنتك هذا البعير بمثنه على ان تبيع الشاة بعشرة فللا لانه لا محظوظ في ذلك. والله اعلم من بعده يا محمد نعم ارشد. شو هو - [00:13:30](#)

عند ابن القيم ونحن يعني اشبه يعني كلامه بصورة العيد نعم يحيى من زكريا وش هو اللي تفرد بيه وشو بهذا اللفظ؟ هذا حديث [نعم يا شيخ ايوة قال في اخره الظاهر - 00:13:55](#)

ان هذه الرواية بهذا اللفظ لا تصلح للاحتجاج. هذا من اللي يقوله؟ شيخ المبارك رواية نعم ها قال الذهبي احكامه واسناده [حسن واما واما رواية ابي داود. من باب يتيم في بيئة فله كسموم او الربا - 00:14:21](#)

قال المنذر عنها في اسناده محمد ابن عمرو الزيادة هذى نفس اللي قال الاخ نعم. صححه الالباني هذا يعني محل اقول حضورك [اختلاف اهل الحديث واختلاف الفقهاء اختلاف الفقهاء فرع عن الاختلاف اهل الحديث - 00:15:03](#)

نعم بعده يا محمد اشتراها هذى سيارة مثلا معروفة يعني باع عليك وراح يشتري يعني السلعة الفلانية اشتراه يعني [على امل انه بيعها عليك هو عندكم واحد هذى الطريقة الجارية. هذى اذا كان انه عبارة انه اشتراه بكية - 00:15:44](#)

فهي حيلة على الربا اما اذا كان انه يعرف انه يمكن يجيء زبائن يبون بالتقسيط ويشتري سلع بيع عليهم الدول هي اللي الان اتخاذها [البنوك نعم يأخذ منها المبلغ ويكلم - 00:16:57](#)

على الظاهر يا رسول الله ان ان نعم وهو وكيل بس ما يصبر بيع يعني كونه معى السيد عقدي الا بعد وجود السلعة [يقول اجيها لك يعني بمعنى انه اه وكيل له يروح يشتريها لحسابه - 00:17:29](#)

يقولوا عليكم كذا لا لا الكميات يتعاقد مع بيع المثور ببيع للشخص المشتري المشووق هذا يتصل ابوك على الوكيل متوفرة لا بد [ان يحوزها في محله هذا التعامل شبه تملك - 00:18:25](#)

ما في تميز ما في تملك تم تطبيق حديث اقرأوا حديث حكيم ابن حجاج يأتيني الرجل يريد كذا يعني بباعيه ثم اذهب فاشتريها [فاتي بها نفس الحكاية وقال لا تبع ما ليس عندك - 00:19:29](#)

ابن القيم وابن تيمية عجيب ما ظهر لي تأويلهم. يقولون ان هذا في بيع معين يعني اروح اشتري عبد فلان وابي عبد فلان بباعوها [عليه نعم شيخ هذا شيء اخر ما في كلام ما في شك - 00:20:16](#)